

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



المجلس (٣٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛

فأرحبُ بالجميع في هذا المسجد؛ المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، في أول مسجد بني
بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي ذَاكَ خَيْرٌ»، في حلقة
علم نرجو خيرها وبرها ونفعها، ونرجو أن تسرنا عند لقاء ربنا -سبحانه وتعالى-؛ حيث نشرح كتابًا نافعا
تشتد الحاجة إليه هو [كتاب الكبائر] للإمام الذهبي -رحمه الله عز وجل- وسائر علماء المسلمين-.
وكان الكلام قد وقف بنا على رأس الكبيرة الثانية والعشرين، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله
والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتاب (الكبائر): الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ:

قَطْعُ الطَّرِيقِ.

(الشرح)

هذه كبيرة من كبائر الذنوب، وقطع الطريق هو: العروض للناس في الصحراء والفضاء أو البنيان
بالسلاح بقصد أخذ أموالهم أو انتهاك أعراضهم جهرة لا خفية؛ إرهابًا وإخافة.

قطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح سواء كان السلاح نارياً أو كان السلاح الأبيض كالخنجر والسكاكين في الصحراء والفضاء، وهذا الغالب أن قطاع الطرق إنما يكونون في الصحراء والفضاء، في الأماكن البعيدة عن المدن، لكن هذا القيد هنا إنما هو للغالب؛ ولذلك لا مفهوم له، فذلك لو عرضوا للناس بالسلاح في المدن بقصد أخذ أموالهم جهرة لا خفية، ما هو سرقة وإنما يأخذونها جهرة بقوة السلاح بالإخافة والإرهاب.

وكذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم: إذا كانوا يقصدون الاعتداء على الأعراض.

حتى لو ما كانوا يريدون أخذ المال، وإنما يريدون الاعتداء على الأعراض وانتهاك العرض فإن هذا أشد وأقبح من أخذ المال، فهم قطاع طرق؛ ولذلك يدخل في قطاع الطرق من يسمون في بعض بلدان المسلمين بالبلطجية الذين يقفون للناس على مفترق الطرق في الليل ومعهم سلاح ناري أو أبيض، ويثبتونهم، ويأخذون ما في جيوبهم من النقود والهواتف ونحو ذلك، وقد يعتدون على أعراضهم، فهؤلاء قطاع طرق.

وقطع الطريق كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتب عليه حدًا في الدنيا ووعيدًا في الآخرة، وهذا علامة على الكبيرة كما تقدم معنا.

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَصَلْبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

(الشرح)

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} : انظر! تعظيم الأمر؛ جعله الله؛ محاربة له - سبحانه -، ومحاربة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. {وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} : وذلك بقطع الطريق على الصفة التي ذكرناها.

{أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَصَلْبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} :

الذين تطبق عليهم هذه الأحكام هم العقلاء البالغون إذا وقع منهم قطع الطريق في الصحراء باتفاق العلماء، فهذا يخرج:

المجننون: فلو كان المجنون مع قطاع الطرق لا تطبق عليه هذه الأحكام.

ويخرج الصبي الذي لم يبلغ: فلو كان مع قطاع الطرق لا تطبق عليه هذه الأحكام.

قلنا: إذا وقع منهم قطع الطريق في الصحراء باتفاق العلماء.

أما في البنيان فمحل خلاف: هم قطاع طرق، لكن هل تطبق عليهم هذه الأحكام؟

اختلف الفقهاء في هذا، والراجح: أنه تطبق عليهم الأحكام؛ لدخولهم في الآية؛ بشرط أن لا يكون

لقاطع الطريق شبهة في المال الذي يأخذه.

فإن كان لقاطع الطريق شبهة في المال الذي يأخذه كأن كان المال لأبيه أو لابنه أو نحو ذلك فإنه لا

تطبق عليه الأحكام.

إذا ما الشروط؟

الشروط:

أن يكون القاطع عاقلاً، بالغاً، لا شبهة به في المال الذي يأخذه.

إذا وجدت هذه الشروط الثلاثة وكان القطع في الصحراء فإنه تطبق عليهم الأحكام باتفاق العلماء.

أما إذا كان في البنيان فمحل خلاف، والراجح: أنه تطبق عليهم الأحكام.

ربنا قال: **{أَنْ يَاقُتُلُوا أَوْ يَصْلُبُوا أَوْ يَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ}**: أو

هنا ما معناها؟

قال بعض أهل العلم: أو هنا للتخيير، فالحاكم مخير بين هذه الأحكام في كل قاطع طريق، كل قاطع

طريق يخير الحاكم في أن يجري عليه حكماً من هذه الأحكام، وتخيير الحاكم دائماً للمصلحة وليس للتشهي.

للمصلحة بمعنى: أنه إذا رأى أن المصلحة مصلحة الزجر تقتضي -القتل والصلب فإنه يقتلهم

ويصلبهم.

وإذا رأى أن المصلحة إنما هي في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ فإنه يقطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف وهكذا.

لكن ذهب أكثر العلماء إلى أن أو هنا: للتنويع وليست للتخيير.

للتنوع بحسب الجرم، فإن كان قاطع الطريق قتل وأخذ المال فإنه يصلب ويقتل. يصلب ثلاث أيام ويقتل، لكن أيهما يسبق الثاني؟

قال بعض العلماء: يقتل ثم يصلب؛ أخذًا بظاهر الآية: (**أَنْ يَقتُلُوا أَوْ يَصَلِّبُوا**)، فتكون الحكمة من الصلب هنا: زجر الآخرين؛ لأن الميت ما يعاقب، كونه مصلوبًا هذه ليست عقوبة له بعد أن مات، لكن الحكمة على هذا القول هي: زجر الآخرين عن هذا العمل.

وقال بعض الفقهاء: بل يقدم الصلب، فيصلب ثلاث أيام، ثم يقتل بعد ذلك؛ لأن ظاهر الآية أن هذه عقوبة له، ولا يمكن أن يكون الصلب عقوبة إلا إذا كان قبل القتل، وهذا أظهر - والله أعلم - أنه يصلب ثلاثة أيام، ثم يقتل بعد ذلك، والآية ليس فيها ما يدل على الترتيب؛ لأن العطف جاء بأو، وأو لا تقتضي الترتيب.

وإن كان أخذ المال ولم يقتل، قاطع الطريق أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مكان واحد، ليس مرة ومرة، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مكان واحد، وإن كان أخاف السبيل دون أخذ المال ولا القتل فإنه ينفي من الأرض، إن كان إنما وقع منه الإخافة والإرهاب فقط ما أخذ مالا ولا قتل فإنه ينفي من الأرض. يا معاشر الفقهاء ما هو النفي من الأرض؟

قال كثير من الفقهاء: معناه أن يخرجوا من أرضهم، وأن لا يتركون مستقرين في أرض أبدًا. أن يخرجوا من بلادهم، من أرضهم، وأن لا يتركوا مستقرين في أرض أبدًا؛ بل كلما وصلوا إلى أرض أزعجوا وأخرجوا.

وقال بعض أهل العلم: معنى النفي من الأرض التغريب. أن يغرب من أرضه، لكن ما يزعج من الأرض الأخرى. وقال بعض أهل العلم: المقصود بالنفي من الأرض السجن، أن يسجن. والأقرب - والله أعلم - أنه ينفي من الأرض بأن يخرج من الأرض وأن لا يترك مستقرًا في أرض أبدًا إلا إذا خيف أن يلحق بديار الكفر فإنه يسجن.

أي: إذا ما خفنا أنه يلحق بديار الكفار فإننا نخرجه من أرضه، فإذا استقر في أرض أخرجناه، وإذا استقر في أرض أخرجناه، لكن إذا خفنا أنه يلحق بالكفار ويذهب إلى ديار الكفار فإنه يسجن، كما هو الحال اليوم من سهولة الانتقال فإنه في هذه الحال يسجن ولا يخرج من الأرض.

{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا}: هذه عقوبتهم في الدنيا.

{وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤]:

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}: تابوا من قطع الطريق. {مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

قال العلماء: إن كان قطاع الطريق كافرًا، ثم تابوا بالإسلام؛ فإن كل شيء يسقط عنهم حتى حقوق الناس؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، كما أن الكافر إذا أسلم لا يُطالب بشيء، فكذا هذا قاطع الطريق إذا كان كافرًا، ثم أسلم فكانت توبته بالإسلام؛ فإنه يسقط عنه كل شيء، وإن كان قاطع الطريق مسلمًا، ثم تاب عن قطع الطريق قبل أن نقدر عليه، قبل أن نقبض عليه؛ فإن حقوق الله تسقط عنه، أما حقوق المخلوقين فتبقى، فيضمن ما أخذ من المال، وإذا كان قد قتل فإنه يقتل؛ لأن هذا حق للمخلوقين، أما حقوق الله فتسقط عنه.

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : قَالَ فَبِمَجْرَدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ هُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ.

(الشرح)

مجرد أن يرهب الآمنين، ويخيف الآمنين هو مرتكب لكبيرة، فكيف إذا انضم إلى الإخافة أمور

أقبح؟

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ.

(الشرح)

كيف إذا أخاف وأخذ المال؟ لا شك أن جرمه أعظم؛ ولذلك عقوبته أعظم.

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : كَيْفَ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ فَقَدْ فَعَلَ عَدَّةَ كَبَائِرٍ.

(الشرح)

كيف إذا أخاف وقتل أو اعتدى وجرح؟ فهذا جرمه أكبر وعقوبته أغلظ.

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : مَعَ مَا غَالِبَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَإِنْفَاقِ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْخَمْرِ

وَالزَّنا.

(الشرح)

أي: لو كانت جريمتهم فقط أنهم قطاع طرق لكانوا من أهل الكبائر، فكيف والغالب عليهم الفساد؟! فتجد أنهم يشربون المخدرات، ويشربون الخمر، ويفعلون اللواط، ويفعلون الزنا، فهم من أقبح عباد الله، من أقبح الناس؛ لكثرة جرائمهم، وكثرة الفساد فيهم.

(المتن)

ثم قال - رحمه الله تعالى - : الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ الْيَمِينَ الْغُمُوسُ.

(الشرح)

(الْيَمِينَ الْغُمُوسُ):

الغموس: هي التي تغمس، أي: تغطي، يقال: غمس الخبز في الإدام، أي: أدخله فيه حتى غطاه.

واليمين الغموس قال بعض أهل العلم: هي كل يمين آثمة تغمس صاحبها في النار.

وقال بعضهم: تغمس صاحبها في الإثم.

كل يمين آثمة أي: محرمة شرعاً يآثم صاحبها.

تغمس صاحبها في النار أي: لا مخرج منها بالكفارة.

وعلى هذا التعريف يدخل في اليمين الغموس: اليمين بالله كاذباً عن خبر، والله لقد سافرت

الأسبوع الماضي وهو ما سافر، هذه يمين غموس.

ويدخل فيها: اليمين بالله كاذباً بنسبة ظلم إلى مسلم، والله إن فلاناً يسب الشيخ الفلاني، يحدث

عن أحد زملائه، يقول: والله سمعته يسب الشيخ الفلاني من العلماء الأفاضل، والحقيقة أنه يكذب عليه

يريد أن يشوه سمعته، هذه يمين غموس.

الأمر الثالث: اليمين بالله كاذبًا لاقتطاع حق أو أخذ مال، يقول: والله إن هذا البيت لي وهو كاذب، والله إن هذه المحفظة لي وهو كاذب، والله لقد اشتريت هذه السلعة بكذا وهو كاذب، هذه يمين غموس، يدخل في يمين الغموس بهذا المعنى: التآلي على الله، وما أكثر التآلي على الله في هذا الزمان.

والله لا يغفر الله للحاكم الفلاني من المسلمين، حاكم من المسلمين، والله لا يغفر الله للحاكم الفلاني، نسمع هذا كثيرًا -والعياذ بالله- من الجهلة والعاطفين، وأصحاب الانحرافات، والله لا يغفر الله لمن لم يؤيد كذا، والله لا يغفر الله لمن لم يؤيد كذا، هذا تآلي على الله، والله لا يغفر الله لمن يكتر من الزنا، هذا يمين غموس؛ لأنها يمين آثمة تغمس صاحبها في النار، لا مخرج منها بالكفارة.

يدخل في اليمين الغموس بهذا المعنى: الحلف بغير الله صادقًا أو كاذبًا، الحلف بغير الله؛ والنبى، ورأس أمي، وحياة أولادي، والنعمة الشريفة، والأمانة سواء كان صادقًا أو كاذبًا هذه يمين غموس؛ لأنها يمين آثمة تغمس صاحبها في النار، أي: لا مخرج منها بالكفارة. وقيل: اليمين الغموس كل يمين كاذبة. لاحظوا! الأولى كل يمين آثمة. هنا يقول: كل يمين كاذبة تغمس صاحبها في النار.

أي: لا مخرج منها بالكفارة، فیدخل في اليمين الغموس بهذا المعنى كل ما ذكرناه إلا الحلف بغير الله صادقًا، فإن الحلف بغير الله صادقًا يمين ليست كاذبة وإن كانت آثمة.

قال: وحياة أولادي ما عندي ولا ريال، وهو صادق ما عنده ولا ريال، هذه ليست كاذبة؛ لكنها آثمة.

على هذا التعريف هي ليست يمين غموس؛ لكنها أقبح من اليمين الغموس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهاها شرًا، فهي على هذا المعنى ليست غموسًا؛ لكنها أقبح من اليمين الغموس.

إذا انتبهوا! اليمين الغموس:

بعض أهل العلم يرى أنها: كل يمين آثمة تغمس صاحبها في النار، وهذا ظاهر صنيع الذهبي هنا.

وبعض أهل العلم يرى: أنها كل يمين كاذبة تغمس صاحبها في النار، أي: أنه متوعد بهذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَائِرُ

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ»، أخرج البُخَارِيُّ.

(الشرح)

هذا الحديث عند البخاري في الصحيح.

ومقصود بالكبائر هنا: أكبر الكبائر.

فمن أكبر الكبائر: (الإشراك بالله)، وهو أكبرها كما تقدم معنا.

(وعقوق الوالدين وقتل النفس)، وكل هذا مرّ معنا.

(وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ)، إذا اليمين الغموس هي من أكبر الكبائر.

(المتن)

قال: « وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ هِيَ الَّتِي يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهَا سَمِيتَ غُمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمَسُ الْحَالِفَ فِي

الْإِثْمِ ».

(الشرح)

اليمين الغموس هي: التي يتعمد فيها الكذب، أي: كاذبة (لِأَنَّهَا تَغْمَسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ)،

المقصود: أنها لا مخرج منها بالكفارة.

(المتن)

قال - رحمه الله -: وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح.

(وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، فَأَقْسَمَ.

(لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ)، فَحَجَّرَ وَاسْعًا.

(فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ)، أي: يتحكم عليّ حالفًا باسمي.

(أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ)، برحمته - سبحانه وتعالى - . (وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)، هل التآلي

على الله يحبط العمل؟

قال العلماء: - إن كان التآلي على الله من باب إنكار سعة رحمة الله، وعظيم مغفرة الله، أو من باب

إنكار مغفرة الله لأصحاب الذنوب، فهو كفر؛ لأنه رد للقرآن والسنة، فيكون إحباط العمل على وجهه.

- وإن كان المتألي غير مستحل لكنه مستبعد، مستبعد أن يغفر الله لهذا المذنب غير المشرك، فإن معنى

حبوط العمل أن إثم هذا التآلي يثقل في ميزان السيئات حتى يرجح بالحسنات.

أي: معلوم أنه يوم القيامة توزن الحسنات والسيئات، فأيهما غلب كان له الحكم، هذا الذي يتألى على الله عندما يوضه تأليه على الله في كفة سيئاته تغلب كفة سيئاته كفة حسناته، فيكون المقصود بالحبوط هنا بالمغالبة.

وقد جاء عند أحمد وأبي داود -رحمهما الله- وصححه الألباني -رحمه الله-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا؟، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». فهذه قصة توضح هذا الحديث.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح.

(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي: لا يكلمهم كلام رحمة وإحسان. (وَلَا يُزَكِّيهِمْ):

- قال بعض العلماء: لا يثني عليهم، ومن لم يثنِ عليه عاقبه.

- وقال بعض أهل العلم، أي: لا يطهرهم من ذنبهم هذا بعفوه.

(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، شديد الإيلام.

«فَقَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، (الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ)، وسنأخذهما لاحقاً.

(وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)، والله إن هذه السلعة جديدة، والله أن هذه السلعة أصلية، والله لقد اشتريتها بعشرة، والله ما أربح منك إلا ريالاً واحداً، وهو كاذب في كل هذا، وهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لهذا الوعيد الشديد اللاحق بها.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، إسناده على شرط مسلم.

(الشرح)

رواه الترمذي، وعنده: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»، بالشك.
ورواه أبو داود، وعنده: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، بالجزم.
ورواه الحاكم، وعنده: «فَقَدْ كَفَرَ»، بالجزم.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
والحديث صحيح صححه الألباني وغيره.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ»، كل شيء دون الله والسماء، والجبال الراسيات، والسموات العليات، والأراضي الممهدة، وأبي، وأمي، وأبنائي، والأمانة، كلها.
«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»:

والحلف بغير الله:

- قد يكون كفراً أكبر.

- وقد يكون كفراً أصغر.

فإن كان الحالف بغير الله وقع في قلبه تعظيم المحلوف به أكثر من تعظيم الله، فهذا كفر أكبر، أو كان يخاف منه خوف السر، يخاف أن يؤذيه مع بعده، فهذا كفر أكبر، وإن سلم من هذين الأمرين فهذا كفر أصغر، ما مناسبة إيراد الذهبي هذا الحديث هنا؟ هذا واضح مما قدمته:

إن قلنا: إن اليمين الغموس كل يمين آثمة تغمس صاحبها في النار، فهذه من اليمين الغموس.
وإذا قلنا: كل يمين كاذبة فهذه أقبح من اليمين الغموس، وأشد من اليمين الغموس، فذكرت للمناسبة.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، قِيلَ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» .

(الشرح)

هذا الحديث إلى قوله: (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)، رواه مسلم.

(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، أي: وهو كاذب.
(وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ)، وخاب وخسر من لقي الله وهو عليه غضبان.

وقد جاء عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، ما الكبائر؟ قال: الإِشْرَاكُ بالله. قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: الِیْمِینُ الْغُمُوسُ. قيل لعامر الشعبي: وما الِیْمِینُ الْغُمُوسُ؟ قال: الذي يَقْتَطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هو فيها كاذِبٌ»، رواه البخاري.

وأوردت هذا لأبين أن المقصود ب: (لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، أي: إذا كان كاذبًا، وهذا الذي يشعر به (لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ).

أما قوله - رحمه الله - : (قِيلَ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»)، هذا لم يرد في هذا الحديث، وإنما ورد في حديث آخر تقدم معنا عند مسلم: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»، قالها ثلاثًا «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» . وهذا تقدم معنا، فهذا الحديث شرحناه قريبًا؛ لكن المقصود أن تمام الحديث ليس تمامًا لأول الحديث الذي ذكره الذهبي، وإنما هو تمام لحديث آخر.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَصَحَّ تَغْلِيظُ اسْمِ الْحَالِفِ كَذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَعِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

(الشرح)

أما بعد العصر فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، رواه البخاري.

وعند مسلم: «ورجل بايع رجلاً سبعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

بعض الناس إذا جتته قال: والله، والله إني اشتريتها بعشرة وأبيعها لك بعشرة، برأس المال، وهو كذاب، أو يقول: والله ما أربح منك إلا ريالاً وهو قد ربح عشرة ريالات، فهذا المراد هنا.

لماذا خصّ بعد العصر، فقبل الظهر حرام وقبل العصر كذلك حرام؟

قال العلماء: لشرف هذا الزمان؛ لأنه بعد العصر تجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار، وهو آخر النهار حيث يتوب المسيئ في النهار، هو وقت توبة آخر النهار، فبعض الناس يحاسب نفسه في آخر النهار؛ ليتوب من ذنوبه، فهو وقت توبة وهذا يعصي فيه.

ولأنه بعد الصلاة الوسطى؛ لأن أرحح الأقوال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصلاة الوسطى خُصت لفضلها.

إذا خصّ بعد العصر هنا بالتغليظ: لشرف الزمان؛ لأنه بعد الصلاة الوسطى، ولأنه تجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأنه وقت توبة في آخر النهار.

فالمقصود: أن هذا يغلظ فيه الذنب وإن كانت اليمين في أي وقت بهذه الصفة كبيرة من كبائر

الذنوب اليمين الغموس؛ لكن يغلظ الذنب بشرف الزمان، وكذا بشرف المكان عند منبر رسول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأتينا بعد قليل - إن شاء الله -.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»،
متفق عليه.

(الشرح)

هذا الحديث في الصحيحين.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى)، واللات والعزى صنمان معروفان.
(فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، لأن التوحيد يهدم الشرك، فإذا جاء التوحيد هدم الشرك وقوعاً وإثماً.
وقوعاً: قام التوحيد انهدم الشرك. إثماً: إذا وحد الإنسان زال عنه إثم الشرك.
إذا لماذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟** لأن التوحيد يهدم الشرك سواء من
جهة الوقوع أو من جهة الإثم.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْحَلْفِ بِهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ قُرْبَمَا سَبَقَ
لِسَانَهُ إِلَى الْحَلْفِ بِهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَادِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(الشرح)

كأن قائلًا قال: من المسلم الذي يحلف باللات والعزى، يحلف بالأصنام؟

فقال لك الذهبي: كان من الصحابة من هو حديث عهد بالإسلام، وكان هذا الحلف يجري على لسانه، ربما
أمس كان يحلف واليوم أسلم، فلربما سبق على لسانه لتعوده، وإلا ما في مسلم يحلف بالأصنام وهو يعلم
أنه أصنام؛ لكن المقصود لتعوده قد يسبق لسانه بهذا الحلف.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ
آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، رواه الإمام أحمد في مسنده.

(الشرح)

لم أرى هذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند؛ لكن جاء عند أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني: «لَا
يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ»، أي: منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ

عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

لاحظوا! منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترعة من ترع الجنة، وفي مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما بينه وبين بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روضة من رياض الجنة.

فهنا شرف المكان.

فالمقصود هنا: أن الذنب يغلظ بشرف المكان.

اليمين الآثمة كبيرة من كبائر الذنوب في مكان حتى في السوق؛ لكنها في المسجد أقبح، وفي مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبح، وعند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبح.

فمراد الذهبي: الإشارة إلى أن الذنب المغلظ قد يغلظ ويشتد قبحه بشرف الزمان وشرف المكان، شرف الزمان بعد العصر، وشرف المكان عند المنبر.

وهذا نكون قد فرغنا من الكلام عن هذه الكبيرة الثالثة والعشرين.

نحن -يا إخوة- في هذا الشرح نجتهد اجتهداً بليغاً عظيماً أن نوفي الشرح حقه، ولا أعلم أحداً

شرح كتاب الكبائر كهذا الشرح، أجتهد في لممة أطراف الموضوع بحيث يكون مقنياً مغنياً -إن شاء الله عز وجل-.

فأسأل الله -تعالى- أن يجعل فيه فائدة، وأن يجعل فيه نفعاً، وأن يحبي قلوب أصحاب الغفلات، وأن يتوب على أصحاب الذنوب، وأن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين المكثرين الاستغفار، المكثرين الأوبة والتوبة إلى الله -عز وجل-.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

